

قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٢ / ٢٠

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن تسجيل صندوق ادخار العاملين بشركة بريستول مايرز سكويب ايجيبت ال ال سى تحت رقم ٦٢٧ وعلى لائحة النظام الاساسى للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى قرار الهيئة رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠١٤ بتصفية الصندوق .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٥/٢/١٠ .

"قرار"

مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق ادخار العاملين بشركة بريستول مايرز سكويب ايجيبت ال ال سى لمدة عام أو لحين الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

